

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



حُكُومَةِ دُبَيْ  
الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

# حُكُومَةِ دُبَيْ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّة

تقديم طلبات الاشتراك إلى

**مكتب الجريدة الرسمية لحكومة دبي**

ص. ب: ٤٤٦، هـ ساخن: ٥٣١٠٧٣ دبـي



# **المحتويات**

- ١ - قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض احكام قانون  
الاعمال في المنطقة الحرة في ميناء جبل علي لسنة ١٩٨٦ .
- ٢ - قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء منطقة حرة في منطقة  
القوز الصناعية
- ٣ - قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن المناطق الحرة.
- ٤ - امر بتولي بلدية دبي تدقيق واعتماد التصاميم والمخططات  
والاسئارات الفنية الخاصة بأنظمة الوقاية ومكافحة  
الحرق.
- ٥ - قرار بتعيين الرئيس التنفيذي لمؤسسة الموانئ والجمارك  
والمنطقة الحرة.
- ٦ - قرار بتشكيل اللجنة العليا لمؤسسة جائزة زايد الدولية  
للبيئة الدورة الثانية.
- ٧ - تعليم بشأن تجاري دوت.كوم.
- ٨ - تعليم بشأن الرسوم الدراسية.
- ٩ - تعليمات بشأن الخصومات المرتبطة على الغاء الحجوزات  
في المنشآت الفندقية.
- ١٠
- ١١
- ١٢
- ١٣
- ١٤
- ١٥
- ١٦
- ١٧



قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١

بتعديل

بعض أحكام قانون الأعمال في المنطقة الحرة  
في ميناء جبل علي لسنة ١٩٨٦

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون الأعمال في المنطقة الحرة في ميناء جبل علي لسنة ١٩٨٦،  
ويشار إليه فيما يلي بـ «القانون الأصلي»

نقرر اصدار القانون الآتي:

مادة (١)

يستبدل بنص كل من المادتين ٨، ١٠ من القانون الأصلي، النصان  
التاليان:

المادة (٨)

تعفى الشركات والأفراد والعمال في المنطقة الحرة من كافة الضرائب - بما  
في ذلك ضريبة الدخل - فيما يتعلق بعملياتها داخل المنطقة الحرة، وذلك لمدة  
خمسين عاماً قابلة للتجديد لمدة مماثلة بقرار من السلطة، وتحسب المدة من  
تاريخ بدء عمل هذه الشركات أو الأفراد أو العمال.

المادة (١٠)

تستثنى الشركات والأفراد والعمال لمدة خمسين عاماً من أية قيود تتعلق  
بتحويل رأس المال أو الأرباح أو الأجرور بأية عملة من العملات إلى أية جهة خارج  
المنطقة الحرة، وتحسب المدة من تاريخ بدء عمل هذه الشركات أو الأفراد أو  
العمال في المنطقة الحرة، ويجوز تجديد هذه المدة لمدة مماثلة بقرار من السلطة.

## مادة (٢)

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١ مايو ٢٠٠١ م  
الموافق ٧ صفر ١٤٢٢ هـ

الله يعزّز عزّتك يا حفظة القرآن العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

# قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠١

بإنشاء

## منطقة حرة في منطقة القوز الصناعية

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على:

- قانون المنطقة الحرة في ميناء جبل علي رقم (١) لسنة ١٩٨٠
  - والتعليمات الصادرة بتاريخ ٧ مايو ١٩٨٣ بشأن تحديد المنطقة الحرة في ميناء جبل علي،
  - والمرسوم رقم (١) لسنة ١٩٨٥ بإنشاء سلطة المنطقة الحرة في ميناء جبل علي،
  - والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٦ بشأن الأعمال في المنطقة الحرة في ميناء جبل علي،
  - والقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء مؤسسات ذات شخصية اعتبارية في المنطقة الحرة في ميناء جبل علي،
  - والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ بشأن المصانع المملوكة لمواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في المنطقة الحرة في ميناء جبل علي،
- نصر القانون الآتي:

### مادة (١)

تُنشأ منطقة حرة في منطقة القوز الصناعية في دبي، وتكون مساحتها وحدودها وفقاً للخريطة المرفقة بهذا القانون.

## **مادة (٢)**

تُتحقق المنطقة الحرة المشار إليها في المادة السابقة، بالمنطقة الحرة في ميناء جبل علي وتعتبر جزءاً منها، وتُدار من قبل سلطة المنطقة الحرة في ميناء جبل علي، وفقاً للقوانين والأنظمة والأوامر والقرارات السارية المفعول في المنطقة المذكورة.

## **مادة (٣)**

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**مكتوم بن راشد آل مكتوم**


**حاكم دبي**

صدر في دبي بتاريخ ١ مايو ٢٠٠١ م

الموافق ٧ صفر ١٤٢٢ هـ

This plan shows the elevation of site plot by the roads on the town plan  
It does NOT show the setbacks which may be required for any buildings

بيانات الملاويحة مسبباً لعدم اعتماده



Note : THE OWNER WILL BE RESPONSIBLE FOR THE CHECKING  
OR RELOCATION OF SERVICES FOUND WITHIN THE PLOT

OWNER OF TITLE :

شركة اعمار / مجمع مصانع الذهب

EMAAR COMPANY / GOLD FACTORY

اسم المالك :

بلدية دبي  
DUBAI MUNICIPALITY

REF. :

TITLE : GRANTED

للحياة ، منحة

TOwn PLAN  
SHEET NO. 19/78 N

PREPARED VIJAY

SCALE 1 : 2000

AREA 511343 47504

CADASTRAL  
PLOTTED / INPUT

DATE 981208

CALCULATION

SURVEYED BY

HEAD OF  
L.T. & C.L.

HEAD OF  
S.C.P.

خريطة موقعية  
SITE PLAN

القوز الصناعي

BLOCK AL GOZE INDL

PLOT NO 368-0540  
( B 1620 )

# قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١

## بشأن المناطق الحرة

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون إنشاء مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة رقم (١) لسنة ٢٠٠١،

نصدر القانون الآتي:

### مادة (١)

اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون، تنشأ المناطق الحرة على اختلاف أنواعها وتحدد مساحاتها بقرار يصدره رئيس مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة، وينشر في الجريدة الرسمية.

### مادة (٢)

يصدر رئيس مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة الأنظمة واللوائح اللازمة لإدارة أية منطقة حرة تنشأ وفقاً للمادة السابقة.

### مادة (٣)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٨ مايو ٢٠٠١ م

الموافق ١٤٢٢ هـ

## **أمر**

**نحن حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي**

**تحقيقاً للمصلحة العامة،**

**نأمر بما يلي:**

**أولاً:** تتولى إدارة المباني والإسكان ببلدية دبي تدقيق وإعتماد التصاميم والمخططات والإستشارات الفنية الخاصة بأنظمة الوقاية ومكافحة الحرائق التي تعدها مكاتب الإستشارات الهندسية وبيوت الخبرة والشركات المتخصصة المرخص لها بالعمل في إمارة دبي للمباني والمنشآت العامة والخاصة.

وكذلك تتولى الإدارة المذكورة إصدار شهادات الإنجاز لتلك المباني والمنشآت بعد التأكد من تنفيذ إشتراطات ومتطلبات الوقاية والسلامة من أخطار الحرائق وفقاً للتصاميم والمخططات والمواصفات الهندسية المعتمدة.

**ثانياً:** تحقيقاً لما ورد في البند الأول، تكلف إدارة الدفاع المدني بإمارة دبي بما يلي:

١- تزويد إدارة المباني والإسكان ببلدية دبي بالمواصفات والمقاييس الوطنية والعالمية المعتمدة والمطبقة لدى إدارة الدفاع المدني في مجال الوقاية والسلامة ومكافحة الحرائق وذلك خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ العمل بهذا الأمر، وكذلك تزويدها دوريًا بأية مواصفات أو مقاييس أو إشتراطات جديدة أو معدلة.

٢- وضع كافة المعدات والأجهزة والآلات المستخدمة لدى إدارة الدفاع المدني في فحص أجهزة وأنظمة الوقاية ومكافحة الحرائق وكذلك الفنيين المتخصصين لديها في تشغيلها تحت تصرف إدارة المباني والإسكان.

٣- تقديم المشورة الفنية لبلدية دبي في كل ما يتعلق بمجال الوقاية ومكافحة الحرائق.

ثالثاً: على مدير عام بلدية دبي ومدير الإدارة العامة للدفاع المدني بدبي كل في مجال اختصاصه اتخاذ الإجراءات اللازم لتنفيذ هذا الأمر.

رابعاً: يعمل بهذا الأمر اعتباراً من ١ أكتوبر ٢٠٠١، وينشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٨ ابريل ٢٠٠١ م - ١٤٢٢ هـ

الموافق ٤ صفر ١٤٢٢ هـ

## قرار

نحن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس مؤسسة الموانئ

والجمارك والمنطقة الحرة

نقرر ما يلي:

### مادة (١)

ينقل السيد سلطان أحمد بن سليم مدير عام سلطة موانئ دبي رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة في ميناء جبل علي، ويعين رئيساً تنفيذياً لمؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة، ويمنح أعلى مرتب درجة الخاصة مضافاً إليه جميع العلاوات المقررة بموجب نظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢.

### مادة (٢)

يعلم بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة

صدر في دبي بتاريخ ١ مايو ٢٠٠١ م

الموافق ١٤٢٢ هـ ق ٧ صفر

**قرار**  
**بتشكيل اللجنة العليا**  
**لمؤسسة جائزة زايد الدولية للبيئة**  
**الدورة الثانية**

(١) تشكّل اللجنة العليا لمؤسسة جائزة زايد الدولية للبيئة للدورة الثانية على النحو الآتي:

رئيساً	شرطة دبي	١. الدكتور / محمد أحمد بن فهد
نائباً للرئيس	هيئة كهرباء ومياه دبي	٢. السيد / سعيد محمد الطاير
عضوأ	هيئة إذاعة وتلفزيون دبي	٣. السيد / أحمد سعيد القعور
مدير عام الهيئة الإتحادية للبيئة	عضوأ	٤. الدكتور / سالم مسرى الظاهري
المدير الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة		٥. الدكتور / محمود عبد الرحيم
عميد كلية العلوم - جامعة الإمارات		٦. الدكتور / عبد الرحمن الشرهان
وزارة التربية والتعليم		٧. الدكتورة / عائشة خالد الجلاهمة
شرطة دبي		٨. الدكتورة / مشكناً محمد العور
بنك دبي الوطني		٩. السيد / علي أحمد النجار
مدير عام مايكروسوفت الإمارات واليمن		١٠. السيد / عبد اللطيف عبد الله أحمد الملا
سلطة المنطقة الحرة - جبل علي		١١. المهندسة / نازك حسين الصباغ
هيئة أبحاث البيئة والحياة الفطرية - أبوظبي		١٢. المهندس / ماجد علي المنصوري
بلدية دبي		١٣. المهندس / راشد أحمد بن فهد
شرطة دبي		١٤. السيد / خالد أحمد عمر
شرطة دبي		١٥. السيد / أحمد محمد رفيع

(٢) ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

**الفريق أول محمد بن راشد آل مكتوم**  
**ولي عهد دبي - وزير الدفاع**  
**راعي مؤسسة جائزة زايد الدولية للبيئة**

صدر في دبي بتاريخ ١٠ مايو ٢٠٠١ م  
 الموافق ١٧ صفر ١٤٢٢ هـ

## تعيم

لما كانت حكومة دبي - في جميع دوائرها ومؤسساتها وهيئاتها العامة - قد سجلت لدى شركة تجاري دوت كوم للإستفادة من خدماتها، مستهدفة من وراء ذلك أن تكون مشترياتها من خلال هذه الشركة.

وتنفيذاً لتعليمات سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلام، فإن على دوائر الحكومة القيام بجميع مشترياتها عن طريق الشركة المذكورة، وأن تحدث الموردين لهذه المشتريات على الإشتراك في تجاري دوت كوم، لما في ذلك من مصلحة مباشرة لهم في تعاملهم مع الدوائر الحكومية، وذلك من خلال مدة لا تجاوز ٢٠٠١/٧/٢١م.

د. خليفه محمد أحمد سليمان

مدير الديوان

دبي في ٧ مايو ٢٠٠١ م

## تعصيم

### بشأن الرسوم الدراسية

تنص المادة (٩٤) من نظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢ على أن تتحمل الدائرة الحكومية الرسوم والأقساط الدراسية بدءاً من رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية، عن أولاد الموظف المعين على درجات وظائف الدرجة الخاصة وحتى الدرجة الرابعة، وبحد أقصى ١٥٠٠٠ درهم سنوياً، وتدفع هذه الرسوم للمدرسة أو المعهد مباشرة، ولا يعوض الموظف نقداً عما كان قد دفعه بمعرفته.

وتطبيقاً لهذه المادة يتبع في دفع الرسوم المشار إليها ما يلي:

إذا كان الزوج والزوجة يعملان بجهة محلية، أو يعمل أحدهما في القطاع الخاص والأخر في دائرة محلية، فلا تدفع الدائرة الرسوم الدراسية عن آية سنة دراسية إلا بعد أن يأتي من يطلب دفع الرسوم بشهادة من جهة عمل الآخر، تفيد بأن هذه الجهة لم تتحمل أو تدفع آية رسوم دراسية لأي من أبناء الطالب عن السنة الدراسية المعنية.

د. خليفه محمد أحمد سليمان

مدير الديوان

دبي في ٩ مايو ٢٠٠١ م

## **تعليمات إدارية رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن الخصومات المترتبة على إلغاء الحجوزات**

- بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا بموجب القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تأسيس دائرة السياحة والتسويق التجاري وتعديلاته.
- وعلى المرسوم رقم ١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعيين مدير عام دائرة السياحة والتسويق التجاري.
- وعلى النظام رقم ١ لسنة ١٩٩٨ بشأن ترخيص وتصنيف الفنادق والنزل والشقق الفندقية وتعديلاته..
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.

**قررنا ما يلي:**

**المادة (١):** على كل منشأة فندقية مصنفة أن تضع في بھو الاستقبال لائحة مكملة للتعرفة العامة تبين النسبة التي يتم اقتطاعها من المبلغ المدفوع مقدماً من النزيل لغايات الحجز في حالة إلغائه من قبله لأسباب خاصة به، وتكتب باللغة العربية ولغة أجنبية أخرى على الأقل.

**المادة (٢):** يجب أن يعلن النزيل خطياً لدى تثبيت حجزه بنسبة الاقتطاع المشار إليها في المادة السابقة في حالة إلغائه من قبله.

**المادة (٣):** يفرض جزاء إداري بقرار من المدير العام على كل منشأة فندقية مصنفة لا تراعي أحكام المادتين السابقتين لا يقل عن ألفي (٢٠٠٠) درهم ولا يزيد على ثمانية آلاف (٨٠٠٠) درهم.

**المادة (٤):** تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وي العمل بها بعد شهر من

تاريخ نشرها.

الكتاب رقم ١٢٦٧٣  
صدر في دبي بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٠١ م  
المؤلف: خالد أحمد بن سليم  
مدير عام دائرة السياحة

والتسويق التجاري

تصنيف الكتاب: ٢٧ صفر ١٤٢٢ هـ  
صدر في دبي بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٠١ م

الكتاب رقم ١٢٦٧٤  
صدر في دبي بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٠١ م

الكتاب رقم ١٢٦٧٥  
صدر في دبي بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٠١ م

الكتاب رقم ١٢٦٧٦  
صدر في دبي بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٠١ م

الكتاب رقم ١٢٦٧٧  
صدر في دبي بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٠١ م

الكتاب رقم ١٢٦٧٨  
صدر في دبي بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٠١ م

الكتاب رقم ١٢٦٧٩  
صدر في دبي بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٠١ م

الكتاب رقم ١٢٦٨٠  
صدر في دبي بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٠١ م

الكتاب رقم ١٢٦٨١  
صدر في دبي بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٠١ م

الكتاب رقم ١٢٦٨٢  
صدر في دبي بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٠١ م

